من باب النظر وشهرته ثم لا يخفى ما في قوله والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر بان
قوله اعتبار النظر مع ان هذا الدليل محل النظر يعتبر فيه النظر نفي الرد التزام للمردود فلتشامل
اللزوم في الجملة ولو عرفيا بمعنى وجود المناسبة المصحح للانتقال قال المحشي في
حاشية شرح التهذيب ارباب العربية والاصول يكتفون في الدلالة باللزوم
في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق الملتزمين فيها
باللزوم الكلي انتهى ومعلوم ان الاربع من الاصول   ومع انقسام امر او كالاوسط
ظاى سواء كان له زعم في الواقع كما في صورة زعم الصحة او لم يكن له زعم
في الواقع كما في صورة زعم الصحة او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط
لصدقه على جزء الدليل دفع بان اعتبر للمذكور الدخل المعتد به وفيه ما فيه
وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور فالظاهر انما قال ظاهرا لامكان الجواب
باعتبار النظر والعلية وانما ترك التصريح بالجواب احالة على ما سبق ثم علل دفع
التفهيم بالشبهات بطريق او وهو ان اصل العلم فيها موجود وانما المفقود بعد ازالة
الخفاء فلا حدوث للعلم فيها وانما الحادث هو الوضوح فلا يدخل في التعريف المشهور
لان المراد من لزوم العلم بشيء اخر لزومه على طريق الحدوث   وكذا المقدمات
التي تستلزم المطلوب بطريق الحدس بان المبادي المعتبرة في الذهن فينتقل منها الى المطلوب
سريعا كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس فان تلك المقدمات ليست بدليل
اذ لا بد فيه من حركتين وحركة من المطلوب المشعور به نحو المبادي لتحصيل الدليل
وحركة من المناسبة مرتبة الى المطلوب   والمقدمات المتضمنة للقضايا قياساتها
مع القضايا التي قياساتها معها هي التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب

عن

عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها
معها في الذهن وسبب عدم كون المقدمات المنتقشة لتلك القضايا التي قبل هو
الدليل ان تلك القضايا لما كانت قياساتها معها ومبادي اولى فلا حركة فيها لا
فتفطن لها التدريج   الا ان يحمل ان لا وجه لحصر الجواب مع وجود جواب اخر
وهو ان يقال كون النتيجة معلومة بدليل اخر لا ينافي استلزام شيء منها العلم
بالنتيجة لان العلم الحاصل باحد الدليلين يخالف العلم الحاصل بالدليل الاخر
شخصا او صنفا نعم قد اعترض عليه السيد الشريف في حاشية التجريد بان ذلك
اجتماع المثلين وتعدد الدليل لا يجدي نفعا كتعدد الفاعل لكن فيه ما لا يخفى
اولا فلانه يقال ان المعتبر في الدليل لزوم العلم بشيء اخر من العلم به نظرا الى ذات الدليل
ولا ينافيه عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من دليل اخر ثم لا يبعد
ان يدعى بداهة حصول العلم بالمطلوب بدليل اخر غاية ما في الباب انه يلزم محذور
تحصيل الحاصل وتاثيره في عدم اجتماع الدليلين على مطلوب واحد لا في عدم حصول
العلم به منهما وكيف يتصور عدم استلزام العلم بالدليل للعلم بالمدلول في صورة العلم
به بدليل اخر مع ان لازم الماهية لا تنفك عنها ثم على كل تقدير لا وجه لاطلاق قول المحشي
اذ لا نزاع لاحد في ان علم النتيجة بالدليل اذا لم يكن دون مرتبة اليقين يمكن استلزام
دليل اخر للعلم بالنتيجة بطريق اليقين لكنه خلاف الظاهر من لفظ العلم في التعريف
لامكان ارادته وليس كذلك لان الاولى ان يراد ذكر اللزوم في كل دليل يسبق العلم وانما

Copyright © King Saud University